

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/١٢

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون الجزاء العماني ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٧ من شوال سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٧م

تعديلات في قانون الجزاء العماني

أولاً : يستبدل بالمواد أرقام (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣) من قانون الجزاء العماني

المشار إليه المواد الآتية :

المادة (٢٢٥) :

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا

فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً .

المادة (٢٢٦) :

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص متزوج

اتصل جنسياً بغير زوجه ، ويعاقب الشريك بذات العقوبة ، ويفترض العلم بقيام

الزوجية إلا اذا ثبت غير ذلك .

المادة (٢٢٧) :

لاتقام الدعوى الجزائية على الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، إلا بناءً على شكوى

الزوج أو ولي الأمر .

ويترتب على التنازل عن الشكوى وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة .

المادة (٢٢٨) :

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على

مائتي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من وجد في محل عام أو مكان مباح

للجمهور في حالة سكر بيّن أو احدث شغباً أو ازعاجاً للغير وهو في حالة سكر .

المادة (٢٣٣) :

يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد

على خمسمائة ريال كل من أنشأ أو أدار محلاً لالعباب القمار .

ويعاقب بذات العقوبة كل من مارس العاب القمار .

وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة الادوات والنقود المستعملة .

ثانياً : تضاف إلى قانون الجزاء العماني المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٢٨) مكرراً نصها

الآتي :

المادة (٢٢٨) مكرراً :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل

عن ثلاثمائة ريال كل من صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل في الخمر أو مارس أي

نشاط متعلق بها بدون ترخيص من الجهات المختصة .

ويحكم بمصادرة الخمر والآلات والمواد والوسائل المستخدمة في إنتاجها أو نقلها

وبغلق المحل الذي وقعت فيه الجريمة .

ثالثاً : تلغى المادتان رقم (٢٣٤) ورقم (٩/٣١٢) من قانون الجزاء العماني المشار إليه .